

من وزير المالية
إلى

1879

الموضوع : حول طرح الأداء على القيمة المضافة من قبل مؤسسات الإيجار المالي.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 ماي 2013.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب معرفة هل يمكن لمؤسسات الإيجار المالي طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بتوريد أو إقتناء سيارات الأجرة من نوع تاكسي أو لواج أو المعدة للنقل الريفي لدى وكلاء بيع مرخص لهم، وذلك بصرف النظر عن صفة الحريف تجاه الأداء على القيمة المضافة (خاضع أو غير خاضع لهذا الأداء)، يشرفني إعلامكم أنه يمكن لمؤسسة الإيجار المالي طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمته عملية إقتناء سيارات موردة أو محليا لدى وكلاء بيع مرخص لهم والتي هي موضوع عقود إيجار مالي وذلك بصرف النظر عن صفة حريفها تجاه الأداء على القيمة المضافة.

مع التأكيد وأنه في صورة إنتفاع حريف مؤسسة الإيجار المالي بإمتيازات أو إعفاءات بموجب التشريع الجبائي الجاري به العمل أو بموجب نصوص خاصة فإن مؤسسة الإيجار المالي تنتفع بنفس هذه الإمتيازات بعنوان التجهيزات أو المعدات أو العقارات موضوع عقد الإيجار المالي. وفي هذه الحالة تنتفع معينات الإيجار بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي